**الفصل العاشر – محاسبة العمليات المصرفية الخارجية في المصارف الاسلامية**

**أولا- محاسبة عمليات الاعتمادات المستندية:**

**تمهيد:**

نظر ا لزيادة عمليات التبادل التجاري بين المصدرين والمستوردين وازدياد الروابط الدولية خاصة في ظل ثورة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة وما صاحبها من تطور أدوات هذه اتصالات ، فكان استخدام وسيلة الاعتمادات المستندية للتغلب على المشكلات التي تعوق عملية تنمية التجارة الخارجية.

ولا تختلف المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية إلا فيما يخص المعاملات الربوية على العميل. وسوف نتعرض إلى المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية كما تقوم بها المصارف الإسلامية.

**1-تعريف الاعتماد المستندي :**

تم تعريفه **وفق أيوفي** على أنه" تعهد مكتوب من بنك ( يسمى المصدر ) يسلم للبائع ( المستفيد) ، بناء على طلب المشتري ( مقدم الطلب أو الآمر) مطابقا لتعليماته ، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف الى القيام بالوفاء ( نقدا أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة بشرط تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات".[[1]](#footnote-1)

**2-أطراف الاعتماد المستندي:**

**-المستورد:**المشتري الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي،

**-المصرف المحلي:** وهو المصرف الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي بناءا على طلب المصدر ( البائع)

**-المصرف الخارجي:** المصرف المراسل الذي يتعامل معه المصدر ، تمكن مهمته الأساسية في استلام مستندات الشحن ومراجعتها والتأكد من مطابقتها المواصفات قبل دفع ثمنها للمصدر.

**-المصدر:** البائع الذي يلتزم بتصدير السلعة المتفق عليها حسب المواصفات وتقديم مستندات الشحن الى المصرف الخارجي ليقوم بإرسالها إلى المصرف المحلي.

**3- مراحل (خطوات ) الاعتماد المستندي:**

**-مرحلة العقد الموثق بالاعتماد:** وهي سابقة للاعتماد،

-**مرحلة طلب فتح الاعتماد** :وفيها يطلب المشتري من البنك فتح الاعتماد لتبليغه الى البائع،

**-مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه:** حيث يصدر البنك خطاب الاعتماد المستندي ويرسله الى البائع مباشرة، أو عن طريق بنك الوسيط،

**-مرحلة تنفيذ الاعتماد:** وفيها يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد الى البنك ففحصها طبقا لشروط الاعتماد، ويقبلها اذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد، ومن ثم يسلم المستندات الى المشتري

- **التغطية بين المراسلين:** اذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من بنك تتم تسوية فيما بينها وفقا لقواعد التغطية المتفق عليها بين البنوك.

**4-أنواع الاعتمادات المستندية[[2]](#footnote-2)**: قسم المعيار الشرعي رقم (14 ) الاعتمادات المستندية إلى تقسيم أساسي وتقسيمات أخرى.

**-التقسيم الأساسي: من حيث قوة التعهد ويشمل نوعان:**

**-الاعتماد القابل للنقض:** هو الاعتماد الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع إلى المستفيد،

**-الاعتماد غير القابل للنقض**: هو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه.

**- تقسيمات أخرى:** وتشمل التالي:الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الظهير، الاعتماد الدائري أو المتجدد، وغيرها من تقسيمات الاعتماد المستندي[[3]](#footnote-3)

**5-الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية:**

5.1- **مشروعية الاعتماد المستندي:** التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على **وكالة** بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها **فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد ،**وكلاهما مشروع.

5.2-**العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي:** يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكليف الفعلية على الاعتمادات المستندية. ويجوز لها أجرة سواء في صورة مبلغ مقطوع أم نسبة من مبلغ الاعتماد مقابل الخدمات المطلوبة.

5.3-**الضمانات في الاعتماد المستندي**: يجوز أن يكون غطاء الاعتماد المستندي نقودا أو حجزا على الحسابات المشروعة أو أوراق مالية مشروعة أو صكوك ملكية للعقارات، وكذا حجز مستندات الاعتماد التي تمثل البضاعة.

**6-المعالجة المحاسبية لعمليات الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية:**

**أولا-الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي:**

**-قيد نظامي:عند موافقة البنك على فتح الاعتماد المستندي يسجل التالي:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** |  **المدين** |  **الدائن** |
| **من ح/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية\*** **الى ح/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية** | **XXXX** | **XXXX** |

**\*يكون البنك مستورد .**

**-خصم العمولات والمصاريف والتأمينات:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** |  **المدين** |  **الدائن** |
| **من ح/ حساب جاري (دائن)** **إلى مذكورين** **ح/ تأمينات نقدية على الاعتمادات** **ح/ فروق العملة** **ح/ عمولة فتح الاعتماد**  **ح/ طوابع ورسوم** | **XXXX** | **XXXX****XXXX****XXXX****XXXX** |

**-عند وصول مستندات الشحن من البنك المراسل:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** |  **المدين** |  **الدائن** |
| **من ح/ بواليص شحن اعتمادات مستنديه**  **الى ح/ البنك المراسل** |  |  |

**-قيد تحويل التأمينات للبنوك الأجنبية المراسلة: يقوم البنك اما:**

**-شراء العملة الأجنبية من البنك المركزي وتحويلها الى البنوك المراسلة الأجنبية ويسجل:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بطرفي الحساب** | **المدين** |  **الدائن** |
| **من ح/ البنوك المراسلة في الخارج (اعتمادات)** **الى ح/ البنك المركزي** | **XXXX** | **XXXX** |

**أو -يقوم البنك بتحويل التأمينات مباشرة الى البنوك الأجنبية المراسلة ( نادرا ما يتم ذلك، الا في حالة وجود فرع للبنك في الخارج)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بطرفي الحساب** |  **المدين** |  **الدائن** |
| **من ح/ البنوك المراسلة في الخارج (اعتمادات)** **الى ح/ البنوك المراسلة في الخارج ( حسابات جارية**  | **XXXX** | **XXXX** |

 **-عند وصول اشعار من البنك المراسل في الخارج يفيد التنفيذ ( أي أن المصدر بالخارج استلم مستندات الشحن ). عندها يقوم البنك المستورد بإلغاء القيد النظامي**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** |  **مدين** |  **دائن** |
| **من ح/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية** **الى ح/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية\*** | **XXXX** | **XXXX** |

**- وصول اشعار من البنك الخارجي بخصم القيمة ( سداد المستحق للمصدر)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** |  **مدين** |  **دائن** |
| **منح/ البنك المركزي** **الى ح/ البنوك المراسلة في الخارج (اعتمادات)** **غلق الحساب الوسيط** | **XXXX** | **XXXX** |

**ثانيا-إجراءات الاعتماد المستندي ( بنك المورد):**

**– قيد طلب العميل ( المورد) فتح اعتماد مستندي ( تصدير ):**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** |  **مدين** |  **دائن** |
| **من ح/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (تصدير)**  **الى ح/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية** | **XXXX** | **XXXX** |

**–استحقاق التأمين النقدي و تسجيله في حساب المصدر ( تقديم مستندات السحن الى البنك)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** |  **مدين** |  **دائن** |
| **من ح/ البنوك المراسلة في الخارج اعتمادات**  **الى مذكورين** **ح/ حساب جاري (دائن) المورد**  **ح/ عمولة اعتماد تصدير** **ح/ مصاريف اعتماد تصدير**  | **XXXX** | **XXXX****XXXX****XXXX** |

**- إعادة التأمين للمورد**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** | **مدين** |  **دائن** |
| **من ح/ التأمينات النقدية على الاعتماد** **الى ح/ حساب جاري دائن** | **XXXX** | **XXXX** |

**-غلق القيد النظامي**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** | **المدين** | **دائن** |
| **من ح/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية** **الى ح/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (تصدير)**  | **XXXX** | **XXXX** |

**ثانيا- محاسبة عمليات الكفالات المصرفية (خطابات الضمان المصرفية )**

**تمهيد:**

يقوم المصرف بتقديم نوع آخر من الخدمات إلى عملائه وهو ما يعرف بالتسهيلات الائتمانية غير المباشرة ، وتتمثل في حصول العميل على ضمان من المصرف لتقديمه إلى الجهات المختصة التي يتعامل معها من أجل تنفيذ الالتزامات التي تعهدوا بها تجاه تلك الجهات، ويكون تقديم هذه الخدمة في صورة خطاب ضمان أو ( كفالة مصرفية)، يتعهد فيها المصرف بضمان العميل وتعهداته بتنفيذ العمل المسند إليه.

يقصد بخطاب الضمان أن يتعهّد المصرف بدفع مبلغ مالي محدّد بناءً على طلب العميل لصالح طرف ثالث، ويمكن تحديد المبلغ في حال طلب المستفيد للتنفيذ إذا لم يكن المبلغ محدّد من قِبل العميل صاحب الطلب، ويكون ذلك خلال مدّة زمنية متّفق عليها، كما يجوز تمديد المدّة قبل انتهاء المدّة المحدّدة في البداية.

**1-أنواع خطابات الضمان:
-خطاب الضمان الابتدائي**: ويُطلب من مقدّمي العطاءات للمؤسسات والهيئات الحكومية لضمان الجدّية في العمل، وضرورة التزام البنك في دفع القيمة المحدّدة مجرّد طلب المستفيد من الخطاب دون أي معارضة.

**-خطاب الضمان النهائي**: هي ضمان من المصرف بدفع المبلغ المطلوب، في حال تقاعس العميل عن الالتزام بدفع ما عليه من التزامات.

**-خطاب ضمان دفعة مقدّمة**: هي المبلغ الذي يُقدّمه المصرف للمستفيد، مقابل الحصول عليه من الآمر بخطاب الضمان.

**-خطابات الضمان** **الملاحية**: هي الخطابات التي يطلبها المستورد من البنك، لصالح شركة الملاحة التي تتولّى شحن بضاعته، ويتعهّد فيها المصرف بالدفع الفوري مجرّد تسليم البضاعة لصاحبها المستورد.

## 2-التكييف الشرعي لخطابات الضمان :

## بناءً على رأي الفقهاء المعاصرين فإنّ خطابات الضمان تتضمّن ما يلي :

* **الوكالة في حال وجود غطاء كلّي لخطاب الضمان :** أن يقوم العميل بتوكيل المصرف في الإقرار بحق المستفيد على العميل، والالتزام بأداء هذا الحق للمستفيد، ويجوز للمصرف تقاضي الأجر وأخذ العمولة مقابل هذا العمل، مع مراعاة حجم التكاليف والجهود التي تحمّلها المصرف، والوكالة من المعاملات المالية المشروعة في الإسلام.
* **الكفالة في حال وجود غطاء جزئي لخطاب الضمان**: وتعني هنا ضم ذمّة المصرف إلى ذمّة العميل في المطالبة، وهنا يُطالَب الكفيل بسداد الدّين ولكن لا يثبت في ذمّته، أمّا إذا تم ضم الذمم بالدَّين، فإنّ الدّين هنا يثبت في ذمّة المصرف.

والكفالة من المعاملات المشروعة في الإسلام، ولكن اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة عليها، وأفتى المستشارون الشرعيون في البنوك الإسلامية إضافةً إلى جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين في المعاملات المالية الإسلامية، بعدم جواز أخذ العمولة أو تقاضي الأجر على الكفالة.

**3-المعالجة المحاسبية للكفالات المصرفية في المصارف الإسلامية[[4]](#footnote-4):**

لا تختلف المعالجة المحاسبية للكفالات المصرفية في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية باستثناء عدم وجود فوائد ربوية ، وتتمثل القيود المحاسبية في :

**3.1-استيفاء التأمين النقدي والعمولة والمصروفات:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** | **مدين**  | **دائن** |
| **من ح/ الحساب الجاري ( العميل)** **إلى ح/ التأمينات النقدية للكفالات** **ح/ العمولة**  **ح/الطوابع** | **XXXX** | **XXXX****XXXX****XXXX** |

**3.2- عند إصدار الكفالة :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** | **مدين**  | **دائن** |
| **من ح/ تعهدات العملاء مقابل الكفالات** **الى ح/ تعهدات المصرف مقابل الكفالات** |  |  |

1**- إذا كان التأمين النقدي مقدم عينا:** يسجل المصرف التالي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** | **مدين**  | **دائن** |
| **من ح/ أوراق مالية ( تأمين كفالات)** **الى ح/ مودعي أوراق مالية ( تأمين كفالات)** |  |  |

**3.3-عمليات تجديد الكفالة:** قد يواجه المصرف قبل انتهاء صلاحية الكفالة أحد الاحتمالات التالية:

1**-ورود طلب من المستفيد لتجديد الكفالة: يسجل المصرف التالي:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** | **مدين**  | **دائن** |
| **من ح/ الخزينة/ الحسابات الجارية** **إلى ح/ العمولة** |  |  |

**2- ورود طلب من المستفيد بإلغاء الكفالة( خطاب الضمان) :يقوم المصرف بتسجيل التالي:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** | **مدين**  | **دائن** |
| **من ح/ تعهدات المصرف مقابل الكفالات** **الى ح/ تعهدات العملاء مقابل الكفالات** |  |  |

**ثم يقوم بإعادة مبلغ التأمين للعميل كالتالي**:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** | **مدين**  | **دائن** |
| **من ح/ تأمينات نقدية**  **إلى ح/ الحسابات الجارية ( العملاء)**  |  |  |

3**- ورود طلب من المستفيد بتسبيل الكفالة ( مصادرة الخطاب)** :يطلب المصرف من المستفيد أصل خطاب الضمان، يشعره فيه بضرورة الحضور إلى المصرف لإعلامه بالأمر وتسوية المسألة ، فان أصر العميل على عملية التسييل يسجل المصرف العملية كالتالي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** | **مدين**  | **دائن** |
|  **من ح/ تعهدات المصرف مقابل الكفالات(خطابات الضمان)**  **إلى ح/ تعهدات العملاء مقابل الكفالات (خطابات الضمان)**  |  |  |

 ثم يدفع قيمة الكفالة إلى المستفيد من تحصيل المبلغ الباقي منه ويسجل المصرف العملية كالتالي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان بالحساب** | **مدين**  | **دائن** |
|  **من مذكورين****ح/ التأمينات النقدية****ح/ الحسابات الجارية ( المستفيد)**  **الى مذكورين** **ح/ الحسابات الجارية (العميل) أو**  **ح/ الخزينة**  |  |  |

1. ) المعيار الشرعي رقم (14) ، معدل ، أيوفي 2021 ، ص 395 . [↑](#footnote-ref-1)
2. ) نفس المرجع، ص 396-397 [↑](#footnote-ref-2)
3. ) نفس المرجع، المعيار 14 ، ص [↑](#footnote-ref-3)
4. )مرجع سبق ذكره ، محمد حسين سمحان ، ص332-333 [↑](#footnote-ref-4)